



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>
<p>ثمن النسخة الاصلية 5.00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10.00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.</p>	<p>925 د.ج 1850 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>385 د.ج 770 د.ج</p>	

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 94 - 96 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994، يتضمن  
5 أحداث مصلحة للجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي ويحدد مهامها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 97 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994، يعدل ويتمم  
المرسوم التنفيذي رقم 94 - 37 المؤرخ في 25 يناير سنة 1994 والمتعلق بمجالات تطبيق الرسم  
النوعي الإضافي وتعريفاته وقواعد وعائه وتحصيله عملا بالمادة 99 من المرسوم التشريعي رقم  
93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994.....

6

## مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام  
11 للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.....
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام  
11 رئيسي دائرتين.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير  
11 بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين مدير للدراسات  
11 باللجنة الوزارية المشتركة العقارية.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير  
11 بوزارة العدل.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير  
11 المدرسة العليا للأساتذة بالقبة في الجزائر العاصمة.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد  
12 الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بورقلة.....
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمنان تعيين مفتشين  
12 بوزارة التجهيز.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التوجيه  
12 الرياضي والمناهج والبرامج بوزارة الشباب والرياضة.....

**فهرس ( تابع )**

- 12 ..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة التكوين المهني
- 12 ..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية
- 12 ..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية عنابة
- 12 ..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية مستغانم

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الدفاع الوطني**

- 13 ..... قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 20 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية

**وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري**

- 17 ..... قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية البويرة

**وزارة العدل**

- 18 ..... قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول أبريل سنة 1994، يتمم القرار المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1990 الذي يحدد عدد أقسام المحاكم

**وزارة الصناعة والطاقة**

- 18 ..... قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1414 الموافق 23 يناير سنة 1994، يتضمن تجديد رخصة التنقيب في المساحة المسماة " عرق الشاش " ( الكتلة : 328 و 330 و 333 و 334 و 335 و 336 و 351 و 352 ج )

**فهرس ( تابع )****وزارة الصحة والسكان**

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان..... 20

**وزارة التكوين المهني**

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا..... 20

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا..... 20

**وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

قراران مؤرخان في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 20

# مراسيم تنظيمية

## الفصل الثاني

مهام مصلحة الجغرافيا والكشف  
عن بعد للجيش الوطني الشعبي

المادة 3 : تضطلع مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي بمهام تلبية احتياجات الجيش الوطني الشعبي من الوثائق الخرائطية والمعلومات الجغرافية. وبهذه الصفة تضبط برنامجا عاما لإنجاز الخرائط والوثائق الجغرافية وإعدادها.

المادة 4 : تعد مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي، بناء على توجيهات رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، المخططات العامة للتطوير والتجهيز والتكوين في ميداني الجغرافيا والكشف عن بعد العسكريين.

المادة 5 : تنسق مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي وتوجه أنشطة مختلف الأجهزة الجغرافية التابعة للجيش الوطني الشعبي وتضمن التعاون مع الأجهزة الوطنية في ميادين الأعمال التي لها أهمية في الدفاع الوطني.

المادة 6 : تعد مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي مقاييس لإنجاز الوثائق الخرائطية ذات الاستعمال العسكري وحفظها وتسليم، زيادة على ذلك، رخص الأشغال الخاصة بكل الوثائق الخرائطية المتعلقة بالتراب الوطني التي تنجزها الهيئات العسكرية أو المدنية.

المادة 7 : تراقب مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد التابعة للجيش الوطني الشعبي المسوح الجيوديزية والطبوغرافية والمائية والتغطيات التصويرية الجوية وكل الأشكال الأخرى في جمع المعطيات المتعلقة بالمحيط الفيزيائي للتراب الوطني ومياهه الإقليمية التي تنفذها أجهزة أجنبية أو تنفذ بمعيتها.

مرسوم رئاسي رقم 94 - 96 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994، يتضمن إحداث مصلحة للجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي ويحدد مهامها.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادة 13-1 و2 و6 منها،

- وبعد الاطلاع على جميع النصوص الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني،

يرسم ما يلي:

## الفصل الأول

### أحكام عامة

المادة الأولى: تحدث في أركان الجيش الوطني الشعبي مصلحة للجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي، تدعى باختصار "م ج ك / ج وش".

المادة 2: توضع مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي تحت سلطة رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي ويسيرها ضابط سام يعين بمرسوم رئاسي.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994.

اليمن زروال



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 97 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 37 المؤرخ في 25 يناير سنة 1994 والمتعلق بمجالات تطبيق الرسم النوعي الإضافي وتعريفاته وقواعد وعائه وتحصيله عملا بالمادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه ،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

المادة 8 : تراقب مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي في مجال الكشف عن بعد، زيادة على الاحتياجات العسكرية، الأنشطة المدنية للكشف عن بعد عبر التراب الوطني وتسلم كل الرخص اللازمة المتعلقة بذلك .

المادة 9 : تسهر مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد التابعة للجيش الوطني الشعبي على إدخال التقنولوجيات الجديدة في ميداني الجغرافيا والكشف عن بعد العسكريين وتقويمها.

المادة 10 : تشارك مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد التابعة للجيش الوطني الشعبي، بالاتصال مع الهياكل المعنية، في إعداد برامج التكوين في العلوم الجغرافية التي تقدمها مؤسسات التكوين التابعة للجيش الوطني الشعبي وتتابع تطبيقها وتسهر على تحديثها.

المادة 11 : تتابع مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد التابعة للجيش الوطني الشعبي تكوين المستخدمين العسكريين المتخصصين في العلوم الجغرافية وتسهر على استعمالهم الملائم وتحسين مستوياتهم .

المادة 12 : تشارك مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد التابعة للجيش الوطني الشعبي في إعداد الملفات المتعلقة بالحدود البرية والبحرية للتراب الوطني ومياهه الإقليمية.

المادة 13 : يحدد وزير الدفاع الوطني بقرار تنظيم هياكل مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد التابعة للجيش الوطني الشعبي وعملها.

### الفصل الثالث

### أحكام ختامية

المادة 14 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم .

## يرسم مايلي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 37 المؤرخ في 25 يناير سنة 1994 والمتعلق بمجالات تطبيق الرسم النوعي الإضافي وتعريفاته وقواعد وعائه وتحصيله عملا بالمادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 37 المؤرخ في 25 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 : تخضع للرسم الإضافي النوعي، المنتوجات المعينة في الملحق بهذا المرسوم وحسب التعريفات المبينة فيه."

المادة 3 : يلغى الجدولان الأول والثاني الملحقان بالمرسوم التنفيذي رقم 94 - 37 المؤرخ في 25 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه ويعوضان بالجدول الوحيد الملحق بهذا المرسوم المعدل له.

المادة 4 : تبقى أحكام المواد من 3 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 37 المؤرخ في 25 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه، سارية المفعول.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994.

مقداد سيفي

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 38 و65 منه المتعلقتان بقانون الضرائب المباشرة وقانون الرسم على القيمة المضافة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 99 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 37 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994 والمتعلق بمجالات تطبيق الرسم النوعي الإضافي وتعريفاته وقواعد وعائه وتحصيله عملا بالمادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

الملحق

قائمة المنتجات التامة الصنع من إنتاج محلي أو المستوردة الخاضعة  
لرسم النوعي الإضافي والتعريفات المطبقة

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	تعريف الرسم
25 - 15 . 12 - 00	رخام وترافرتين مقطع تقطيعا بسيطا بالنشر أو بطريقة أخرى، وكتلا أو ألواحا مربعة أو مستطيلة.	/25
34 - 05	دهان ومراهم للأحذية، طلاء ودهن الأحذية من الكاويات، ومواد تلميع هياكل المركبات والزجاج والمعادن، والمعاجين والغبرة المنظفة وماشابهها من المستحضرات الأخرى (ولو في شكل ورق أو قطن مندوف أو لبد غير مخطط، مواد بلاستيكية أو مطاطية مجوفة مشبعة مطلية أو مغطاة بهذه المستحضرات) باستثناء الشمع التابع للبند 34 - 04.	/75
34 - 06	شموع إضاءة وأصناف مماثلة.	/75
41 - 10	قصاصات وغيرها من نفايات جلد طبيعي أو من جلد محضر أو من جلد اصطناعي غير صالح للاستعمال في المصنوعات الجلدية ونشارة جلود ومسحوقها ودقيقها.	/25
42 - 02	حقائب السفر وحقائب نقل الأمتعة وحقائب صغيرة ومنها حقائب الزينة وحفظ الوثائق وحقائب اليد ومحافظ وأغمدة النظارات والمناظير وآلات التصوير وكاميرات وأدوات موسيقية أو أسلحة وحاويات مماثلة وأكياس السفر وحقائب الزينة وأكياس محمولة على الظهر ومحافظ يد ومزاود التموين ومحافظ أوراق ونقود وبطاقات وأغمدة السجائر وأكياس التبغ وحقائب اللوازم وأكياس لوازم الرياضة وعلب للقنينات أو المجوهرات أو علب المساحيق أو علب الجواهر وحاويات مماثلة من جلد يدوي أو مجدود أو من أوراق بلاستيكية أو نسيجية أو من ألياف مفلكنة أو من ورق مقوى أو مغطاة تغطية كلية أو شبه كلية بنفس هذه المواد أو بالورق.	/25
42 - 03 . 10 - 90	ألبسة ولوازمها من جلد طبيعي أو مجدود.	/25



## الملحق ( تابع )

رقم التعريف الجمركية	تعين المنتجات	تعريف الرسم
69 - 07	بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التغطية غير المبرنقة وليست مطلية بالمينا من الخزف، مكعبات فسيفساء من الخزف أو ما يماثلها غير مبرنقة ولا مطلية بالمينا من الخزف، وإن كانت على حامل.	٪10
69 - 08	بلاط وترابيع خزفية للتبليط مبرنقة أو مطلية بالمينا من الخزف، مكعبات فسيفساء من الخزف وما يماثلها مبرنقة أو مطلية بالمينا من الخزف، وإن كانت على حامل.	٪10
70 - 18	لؤلؤات زجاجية وأحجار كريمة أو مستنبتة مقلدة وأصناف أخرى مماثلة من صناعة الخز الزجاجي ومصنوعاتها عدا الحلي المقلدة، عيون من زجاج عدا العيون الاصطناعية للبشر، تماثيل صغيرة وغيرها من أصناف الزينة من الزجاج، مصنوعة بنفخ اللهب (زجاج مفتول) ما عدا الحلي المقلدة (باستثناء المنتجات الواردة في البند رقم 70 . 18 . 20.00)	٪100
71 - 16	مصنوعات من أحجار كريمة أو مستنبتة أو من أحجار تركيبية أو مجددة.	٪100
71 - 17	حلي مقلدة غير ثمينة.	٪100
84 - 18 - م	ثلاجات ومجمدات حافظة وغيرها من الآلات وأجهزة التبريد الكهربائية أو غيرها.	٪10
84 - 19 . 81 - 00	آلات وتجهيزات أخرى لصناعة المشروبات الساخنة أو لطهي الأغذية أو تسخينها.	٪50
84 - 19 . 89 - 10	آلات وتجهيزات أخرى لتحضير القهوة أو المنتجات الساخنة الأخرى	٪25
84 - 21 . 31 - 00	مرشحات الهواء الداخل للمحركات التي يتم الاشتعال فيها بشرر أو بضغط.	٪10
84 - 50	آلات غسل الملابس وإن كانت مجهزة بجهاز تجفيف.	٪10

## الملحق ( تابع )

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	تعريف الرسم
84 - 51 . 21 - 00	آلات وأجهزة تجفيفية لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلو غرامات	%50
85 - 06	من الملابس الجافة.	%10
85 - 07 - م	خلايا ومركبات مولدة للكهرباء.	%10
85 - 16 - م	مركبات كهربائية عدا أجزاءها.	%50
85 - 27 - م	أجهزة حرارية كهربائية للحلاقة.	%10
85 - 28 - م	أجهزة استقبال للإذاعة وأجهزة التسجيل وإعادة إنتاج الصوت.	%10
85 - 29 - م	أجهزة استقبال التلفزة ( عدا المخصصة منها للصناعات التركيبية).	%100
10 - 10 . 22 - 00	هوائيات لاستقبال البث التلفزيوني بواسطة الأقمار الصناعية.	%25
85 - 39 . 22 - 00	مصابيح للإضاءة.	%50
87 - 03 - م	سيارات صالحة لكل الأراضي.	%50
87 - 03 - م	سيارات سياحية لا تتجاوز سعة اسطوانتها 1800 سم 3، ما عدا المجموعات المخصصة للصناعات التركيبية.	%50
87 - 03 - م	سيارات سياحية تتجاوز سعة اسطوانتها 1800 سم 3 ولا تتجاوز 2000 سم 3 ( تسير بالبنزين ) أو السيارات التي تتجاوز سعة اسطوانتها 2100 سم 3 ولا تزيد على 2500 سم 3 ( ديزال )، عدا المجموعات المخصصة للصناعات التركيبية.	%75
87 - 03 - م	سيارات سياحية تتجاوز سعة اسطوانتها 2000 سم 3 ( بنزين ) أو تتجاوز سعة اسطوانتها 2500 سم 3 ( ديزال ) عدا المجموعات المخصصة للصناعات التركيبية.	%100
87 - 11	دراجات ومنها الدراجات النارية ودراجات مجهزة بمحرك، ما عدا تلك المخصصة للصناعات التركيبية.	%25
87 - 12 - م	دراجات عادية ودراجات أخرى بدون محركات.	%25
89 - 03 - م	زوارق النزهة ( يخت ).	%100
93 - 06 . 21 - 00	خراطيش.	%50

## مراسيم فردية

للاحصائيات والوثائق والمحفوظات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين مدير للدراسات باللجنة الوزارية المشتركة العقارية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يعين السيد الهادي مقبول، مديرا للدراسات باللجنة الوزارية المشتركة العقارية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد رشيد وشام، بصفته نائب مدير للموظفين بوزارة العدل، بسبب الوفاة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة بالقبة في الجزائر العاصمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد الطيب سعداني، بصفته مديرا للمدرسة العليا للأساتذة بالقبة في الجزائر العاصمة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994 تنهى، ابتداء من 2 أبريل سنة 1994، مهام السيد قاسم بوشواط، بصفته مديرا عاما للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد الزبير موجوس، بصفته رئيسا لدائرة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد أحمد بن سنان، بصفته رئيسا لدائرة في ولاية المسيلة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، تنهى مهام الأنسة فاطمة الزهراء زيتون، بصفتها نائبة مدير

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يعين السيد الطيب لواتي، مديرا للدراسات بوزارة التكوين المهني.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد موسى بعوش، بصفته نائب مدير للموظفين بوزارة الشؤون الدينية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد فريد مخناشي، بصفته مديرا للنقل في ولاية عنابة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد مزويد، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية مستغانم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد دوايدي العلوي، بصفته مديرا للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بورقلة، بسبب إلغاء الهيكل.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يعين السيد اسماعيل دين، مفتشا بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يعين السيد مصطفى صابري، مفتشا بوزارة التجهيز.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يعين السيد محمد علالو، مديرا للتوجيه الرياضي والمناهج والبرامج بوزارة الشباب والرياضة.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 20 أكتوبر سنة 1993، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 20 أكتوبر سنة 1993، يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم قضاة مساعدين للمحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 1993 - 1994، السادة :

- بلقاسم توزاري	- اممر ورطسي
- خالد قريطلي	- عبد القادر حركات
- بوعلام بوسرية	- عبد المالك حاج سعيد
- محمد أوشراف	- محمد تواتي
- رشيد لمايزية	- جمال الدين يحلى
- ساعد تركماني	- عبد الرحمن طرشة
- شيخ بوزادة	- علي غربي
- محمد مولود توام	- كمال نوار
- ملياني براني	- علي بوسلامة
- العمري زعبار	- مصطفى بن موسى
- محمود سلامات	- يحي سنوساوي
- الهادي بوخيفة	- رمضان محاني
- محمد مولدي كافي	- احمد دبيلي
- محمد لمن بوراس	- ميسوم بن زيان
- عبد القادر بوقفطان	- بشير قريات
- عمار زيدي	- محمد دبي
- محمد بن ماي	- محمد عماري
- براهيم عبد القادر بوطاوس	- محمد عبد الحي
- احمد عبد اللاري	- سعيد فرجاوي
- عمر ملاخسو	- حسين شقرون
- يوسف زيدي	- بدر الدين رفاس
- حاج موري	- ابو بكر عبد الصمد
- عبد القادر بن غربي	- علي عزيزي
- يحي عسال	- رشيد بروري
- محمد كجار	- براهيم سليمي
- شريف سيد احمد حمزة	- محمد صالح جداد
- محمد علي كالح	- شريف عزوز
- علي قاسم	- بن يمينه بن علو
- مصطفى فتني	- ميلود بورويس

- حسين أوسايا	- السعيد زاوي
- مقران عيبود	- بلقاسم صايح
- علي رشيد بجاو	- عبد الحميد بوهيدل
- امحمد غراب	- عبد الرزاق شريف
- عبد الرحمن خودير	- عبد الرزاق معيزة
- احمد بن هريقة	- عمار سفنجي
- عمار ونيسي	- عمار عثمانية
- اممر قردود	- مخلوف مزياني
- عمار لفغوم	- جلول زهير
- عبد الله دلس	- بشير لرقط
- رجب عدنان	- لخضر بوباية
- احمد فيلالي	- محمد بن حديد
- عياش بزاز	- محمد بدري
- حسان باي	- محمود سايفي
- محمد لزرق	- احمد مالة
- الحاج عمارة	- محمد يلفوف
- بوخميس سباغدي	- حمزة طاسيست
- محمد ديب	- شريف أونيس

- نور الدين بوعافية	- بومدين بن غربي	- عثمان دباغ	- بوبكر غضبان
- باهي زقادة	- نور الدين احميمة	- عمار سنوساوي	- عثمان غضبان
- احمد حساين	- امير دلالي	- عبد العزيز براهيم	- عبد المجيد بلجاج
- محمد غانم	- جمال مذكور	- منصور بوسماحة	- احمد بن براهيم
- صالح بكاي	- محمد حمدي	- احمد بلغديد	- محمد ناصر خلفاوي
- صالح بورقعة	- بشير عاشور	- محمد شافي خنفري	- بشير حشيشي
- امير خالدي	- احمد رضا بن سايج	- بورقعة بن زين	- احمد بوغواص
- محمد مرابطي	- بوجمعة بورطال	- ميلود مناد	- عيسى مهداوي
- محمد نجيب بن جاوي	- يوسف جبلي	- مختار حبيب زهماني	- عبد الله شوقي
- الماحي بن تواتي	- محمود طيار	- صايفي براهيم	- سعيد قوراري
- المبارك برجى	- فريد بجفيط	- رضا توفيق بن سعيد	- رشيد رتيمة
- خدير محبوب	- محفوظ زوباع	- صالح بوزيان	- جلول دومة بوثيبة
- الباهي سعد الدين	- امين زهير قدوار	- محمد مرابط	- جلول بوهروة
- عبد الكريم دغلاش	- محمد حيصوم	- علاوة درقالي	- عبد الحق قاسوري
- محمد مزياني	- محمد حمداني	- محمد يزيد بلال	- قادة بن عمار
- عبد الله بن أودينة	- زوبير عبد القادر حباش	- ربيع خضراوي	- حيرش بخدة
- امير عياد	- صالح سلطان	- عبد الوهاب معمري	- احمد زينات
- مخلوف باكريم	- احمد حمداني	- محمد فتحي بلحبيب	- بوجمعة بلغالم
- دهمي ساسي	- علي محجوب	- عبد الرحمن سعداوي	- الهادي ديراوي
- لخضر طرية	- عبد الحكيم بختاوي	- عبد الحميد هوام	- محمد لحبيب قربوعة
- لخضر بارود	- محمد بايو	- عز الدين بن مصطفى	- فريد داحو
- محمد كرزازي	- لخضر بودريو	- رشيد لشاب	- بوعلام زرقاني
- توفيق بلة	- عبد الوهاب بن مسعود	- سماعيل بوزيدي	- بوشريط طويجين
- رابح ورقلي	- جعفر رمضان	- عبد اللطيف شريط	- قادة شوال
- محمد بولفوك	- العربي قوجيل	- عيسى صفصاف	- بوخاتم قريبيس
- يوسف سويقي	- عمار كرو	- محمد بن عديد	- امير بوعسلة
- بوجمعة لعزیز	- نور الدين فزعة	- نور الدين بريئات	- امير ميلس
- محمد مساعدية	- حسان شطبيبي	- باحوس بن حواد	- عياش بولعويرة
- الطاهر مجاجي	- بومدين فرواني	- موسى غريسي	- مسعود بوقمرة
- عبد المالك صاولي	- سيد احمد حسين قادي	- عبد الله شروق	- احمد كمال جاب الله
- الطيب صالح	- كمال بوصبية	- سعيد بولوحة	- اسماعيل الغازي
- احمد سلطاني	- محمد بلقاسم	- محمد عبد الهادي صديقي	- حبيب عمارة
- محمد إخلف	- عبد القادر بوسلطي	- عمارة ريغي	- كمال موفرچ

- محمد بن دوخة	- احمد هيمان	- بن عيسى لبيوض	- حفيظ مزبود
- نور الدين بن نيو	- محمد بارود	- محمد بشير شيخة	- عبد الرزاق يوسف
- صلاح الدين حشيشي	- نور الدين بلعمري	- منير مصطاري	- عبد الحميد عباس
- جمال بورطال	- خودير بن حركات	- بلول بوطرفاية	- نور الدين بن سبتي
- محمد رياض لمنعة	- عمار حمبلي	- يحي ناصر	- شريف زغوم
- نور الدين بولغاب	- كمال بوديبة	- علي زغيشي	- طاهر قرنين
- جلول لخضر بن الحاج	- رابح دالي	- حسان عويش	- سماعيل زناش
- محمد كمال دبة	- فيصل طاجين	- يوسف بوسته	- براهيم بن شولة
- لسعد سايفي	- محمد بن عيدة	- رشيد باني	- فرحات رابية
- عبد المالك سامي	- عبد القادر بويلف	- لخضر احميدة	- عبد العالي طالب
- غاشور كابوش	- عبد القادر كبير	- عيسى بودراز	- محمد بوتلجة
- بولخراص بوطهرة	- العربي مومني	- دعاس هني	- بومدين حامل
- العياشي يوبي	- يونس عزوي	- نوار قراني	- بن عامر احمد بطشيم
- بلقاسم سلمان	- نذير بن حافظ	- محمد السعيد بن قنة	- بومدين تلمساني
- سليم غريس	- محمد جكريف	- العيد سوداني	- لمن غربي
- محمد شايبي	- حفيظ براهيم	- علي لعبادلية	- عبد القادر فرحاني
- محمد الشريف عطية	- بن يوسف مغدير	- عز الدين مجبر	- نور الدين حبة
- حسين مختار بن شيخ	- رضا بن مهدي	- عبد المالك عقوني	- حمودي نجاي
- العربي بن زاوي	- نور الدين بوشقعة	- قدور كمون	- بشير بورزان
- عيسى سنصال	- مهنة مريان	- كريم جعفر	- سليم عسامي
- عبد الحق قوسيمة	- علي نفلي	- سعيد بوخاري	- يوسف طالب
- هوارى بغداد	- امحمد منصور	- صبحي مصباح	- مسعود أورغي
- عبد الكريم سكوم	- ميلود بن عيشو	- عمار ترية	- محمد سربيس
- سعيد بن يوسف	- سليمان زكراوي	- عبد الحفيظ كرمة	- محمد قاسمي
- أمين بلحاجي	- طاهير بن حمو	- فؤاد عنتر	- كمال حربي
- أعراب بريك	- حميد بوعلقة	- احمد بلقيدوم	- صالح بهداوي
- حسين غامنية	- جيلالي عزاز	- رفيق شواربية	- عمار غوبي
- نوي بوراس	- جبار برجة	- يزيد بوكسكاس	- خليفة جمال
- محمد راجا	- عبد الله بن عبد الله	- رزقي موهب	- سماعيل عفجان
- فريد حايف كايف	- منير مزهودي	- سليمان دفايري	- دريس لحماي
- هوارى فضلاوي	- جمال حوحو	- جلول فكراش	- بوزيد بارة
- جمال شعلال	- عمار بن حمزة	- محمد سفيان عرقوب	- علي زحاح
- طاهر حساس	- عبد الحق دايب	- بوحجار دعداش	- محمد مخلوف

- عيسى نساخ	- حمزة زايري	- محمد بهلول	- بوجمعة بوعكان
- رابح بن رزاق	- بوجمعة بن احمد	- شعبان العقون	- محمد لشبار
- براهيم خليل	- رابح عقبي	- عبد القادر سربيس	- صالح عمي
- سمير براهيمية	- عبد القادر يحيوي	- محمد شرماط	- عبد الله عوابي
- محمد عيسات	- الهادي سراج	- عبد الله طامراوي	- مبروك منصري
- دقة كاملي	- عبد العزيز قرقوري	- سعيد حرز اللاوي	- عبد القادر عثمان
- عبد الحليم بودارن	- محمد لمين قرفي	- امحمد بلقاسمي	- خميسي عروسي
- بشير جبائلي	- محمد ميموني	- يحي بن ناصر	- محمد بن رقية
- عبد الغني شريط	- محمد بوبقار	- عبد القادر بوعافية	- محمد عرفاوي
- رابح لمو	- محمد قدور	- عبد القادر بلمو	- براهيم بوزنة
- محمد عمرون	- عيسى بوروبي	- كمال بوكلوخة	- حسين بلعيد
- عبد المجيد عواشرية	- محمد بوكموري	- لخضر مغالتي	- كمال عبادة
- مراد بوحوش	- محمد دونان	- مولود كلوشي	- مراح زاييم
- محمد بوكاكيو	- مسعود بلغوط	- حسين بن زارا	- احمد علو
- بلعيد مجيدي	- براهيم بن يحي	- عبد المجيد شايل	- حميد مريند
- مراد قيسران	- حميد عنابي	- عبود شرشار	- موسى عكوش
- الحاج بغدادي	- عبد القادر عبيد	- محمد رشيد معروف	- محمد بلعيد
- بوعبيدة بوعلي	- خليفة طاق	- العربي بن حراط	- محمد صالح قرينات
- رفيق علوي	- حسين هلال	- محمد بلحاج	- شعبان عجال
- كريم كوزة	- بلقاسم لموازية	- احسن لشهب	- حبيب قنفود
- عبد الحميد رميلي	- احمد ملاوحية	- محمد عياد	- جيلالي دحدوحي
- حواس ضيف	- بلقاسم سوسي	- محمد بوشاقور	- بوداود أغامير
- قادة حميسي	- مسعود بخوش	- عمار بوزقزة	- مجيد عزيزة
- محمد مرزقاني	- العيد بوجاطو	- العيد قينة	- عبد الحفيظ لخشين
- مولود دحمان	- شريف لعراي	- لزهر لسود	- رابح بلونيس
- عبد الرحمن حميدي	- محمد دحلوق	- حاموية خمس	- بن عيشوبة قطعة
- محمد زغماري	- غريسي بلنوار	- رمضان عرجون	- عثمان بوشمل
- محمد بوسجرة	- احمد فركاني	- ميلود دوشي	- يحي خليل
- سعيد بوسبي	- بشير شريفي	- الهادي حضري	- بشير عروبة
- محمد عشاشي	- عمار بوبكر	- عبد القادر عباس	- بشير فلاح
- علاوة شعوب	- جيلالي تكار	- عبد السلام عامري	- العربي أوكسل
- عادل بوخاري	- محمد شورار	- جمال قيادو	- علي عصادي
- عبد الله بن يوب	- علي بن زينة	- جلول دلال	- نوار قويطة



- محمد حسناوي	- محمد شواف	- الفاضل بن خديجة	- حبيب لعروسي
- عزوز عمارة	- عبد القادر بوحدة	- رشيد ماضي	- عبد الله خالف
- لخضر عزيز	- مبارك بن ناصر	- محمد حمداني	- عبد الله بولطروس
- احمد بن عمية	- ميلودي عبد اللاوي	- توفيق نطار	- عبد الحميد غاي
- يونس بخوش	- موسى عكليوش	- ابراهيم احمد سيسته	- عبد القادر حداث
- عمار مزمز	- عمارة الوافي	- محمد الطاهر عبيدي	- محمد بشكاره
- عبد الرزاق بلالي	- براهيم العمري	- امحمد عباس	- علي جقلول
- مجيد بن احمد	- حسين قروط	- علي عديل	- دحمان بن حمو سليمان
- الطاهر العمري	- العربي بوجلل	- محمد شعبان بوعيشاوي	- عبد الكريم زكراوي
- عبد الرحمن بودراوي	- براهيم حريزي	- ياسين فنطازي	- مراد بوقلوة
- عز الدين غربوج	- جلول حمداني	- فاتح عياد	- عبد الله بولحية
- محمد بن عبيد	- لخضر عسكر	- عبد الحفيظ غنائي	- جيلالي عريول
- حسين بوجنيقة	- محمد حبيب بودربال	- ميلود شعبي	- موسى بوخزال
- محمد صالح حمادي	- طامي عبد الرحمن	- طاهر بوجباح	- فؤاد هزيم
- بن احمد عامرون	- نور الدين بلعربي	- محمد مناصر	- قدور بولنوار
- احمد بشير	- حسان بلعور	- عزالدين عزوق	- عامر باي
- الطاهر باشا	- صالح بن عزة	- عبد الحفيظ دويدي	- عبد الغاني مسعودي
- غوتي عيسى	- مصطفى كمال مرزوق	- الحاج حيدرة	- حسين بن سنطوح
- سليمان دربال	- بلعيد براشد	- عبد القادر بلحاج جيلالي	- عبد القادر عكوشي
- مصطفى بن بختي	- يوسف عيساوي	- عبد القادر عبايدية	- مراد مسعودي
- سعدان بوشامة	- عبد المالك بوساحة	- كمال لوجاني	- بوبكر لكحل
- مبروك بن صر	- العربي موجد		
- محمد عزوز	- حنافي بن ناصر		
- زواوي مداح	- عبد القادر عليم		
- عيفة عكرمي	- بلقاسم مردوم		
- الهواري فلوح	- كمال فلاحي		
- علي بلطاس	- عمار هوام		
- عامر مشري	- ميمون خميسي		
- صالح شبري	- مشرقي عزيز		
- عبد الله دحماني	- نور الدين خديم الله		
- محمد عقاقنة	- مولود بوقطاية		
- لحسن حمودي	- محمد صالح شرافة		
- محمد خزار	- جلول بلوط		
- امحمد فكاييري	- عبد الكريم عبدات		
- فريد فراح	- سعد بغورة		

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق  
2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام  
رئيس ديوان والي ولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1414  
الموافق 2 أبريل سنة 1994، صادر عن والي ولاية  
البويرة، تنهى ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1993، مهام  
السيد سليمان دابو، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية  
البويرة.

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول أبريل سنة 1994، يتمم القرار المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1990 الذي يحدد عدد أقسام المحاكم.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 161 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 384 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائي الذي يحدد عدد مقرات المجالس القضائية والمحاكم ودائرة اختصاصها الإقليمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد عدد أقسام المحاكم،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تتم أحكام القرار المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادة 5 مكرر كما يلي :

" المادة 5 مكرر : يحدث لدى كل محكمة قسم عقاري زيادة على الأقسام المحددة في المواد من 2 إلى 5 أعلاه ."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول أبريل سنة 1994.

محمد تقي

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1414 الموافق 23 يناير سنة 1994، يتضمن تجديد رخصة التنقيب في المساحة المسماة "عرق الشاش" (الكتل : 328 أ و 330 أ و 333 أ و 334 أ و 335 أ و 336 أ و 351 أ و 352 ج).

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

والبحت عن المحروقات واستغلالها ونقلها وتسويقها في المساحة المسماة " عرق الشاش " بموجب القرار المؤرخ في 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يشمل التجديد المذكور في المادة

الأولى أعلاه، الكتل : 328 أ و 330 أ و 333 أ و 334 أ و 335 أ و 336 أ و 351 أ و 352 ج التي تبلغ مساحتها الإجمالية 33.751,5155 كلم<sup>2</sup> وتقع في تراب ولاية أدرار.

**المادة 3 :** تحدد طبقا للمخططات الملحقة بأصل

هذا القرار مساحة التنقيب بربط نقاط الاحداثيات الجغرافية تباعا كما يأتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	القمم
28° 30' 00"	2° 05' 00"	1
28° 30' 00"	1° 45' 00"	2
27° 55' 00"	1° 45' 00"	3
27° 55' 00"	1° 30' 00"	4
27° 40' 00"	1° 30' 00"	5
27° 40' 00"	1° 00' 00"	6
27° 35' 00"	1° 00' 00"	7
27° 35' 00"	0° 50' 00"	8
27° 30' 00"	0° 50' 00"	9
27° 30' 00"	0° 40' 00"	10
27° 15' 00"	0° 40' 00"	11
27° 15' 00"	0° 20' 00"	12
27° 00' 00"	0° 20' 00"	13
27° 00' 00"	0° 10' 00"	14
25° 30' 00"	0° 10' 00"	15
25° 30' 00"	1° 00' 00"	16
25° 50' 00"	1° 00' 00"	17
25° 50' 00"	1° 20' 00"	18
26° 10' 00"	1° 20' 00"	19
26° 10' 00"	1° 45' 00"	20
27° 45' 00"	1° 45' 00"	21
27° 45' 00"	2° 05' 00"	22

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن منح الشركة الوطنية لأشغال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها وتسويقها رخصة التنقيب في المساحة المسماة " عرق الشاش " ( الكتل : 328 أ و 330 أ و 333 أ و 334 أ و 335 أ و 336 أ و 351 أ و 352 ج ) .

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية لأشغال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها وتسويقها في 7 نوفمبر سنة 1993، تلتزم فيه تجديد رخصة التنقيب على المساحة المسماة " عرق الشاش " ،

- وبناء على تقارير المصالح المختصة في وزارة الطاقة وأرائها،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** تجدد لمدة سنتين ( 2 ) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رخصة التنقيب الممنوحة للشركة الوطنية لأشغال التنقيب

**قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا.**

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، صادر عن وزير التكوين المهني، تنهى مهام السيد الطيب لواتي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

### وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**قراران مؤرخان في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، صادر عن الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعين السيد حمود بن حمدين، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، صادر عن الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعين السيد خالد نور الدين عبيد، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 4 :** يجب على الشركة الوطنية للتنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها وتسويقها أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الأدنى من الأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1414 الموافق 23 يناير سنة 1994.

أحمد بن بيتور

### وزارة الصحة والسكان

**قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان.**

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، صادر عن وزير الصحة والسكان، تعين السيدة تماني زاوش، زوجة سفير، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان، ابتداء من أول يونيو سنة 1993.

### وزارة التكوين المهني

**قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا.**

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994، صادر عن وزير التكوين المهني، تنهى ابتداء من أول فبراير سنة 1994، مهام السيد محمد بجاوي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا.